

من قام عن التشهد الأول ناسيا، فله ثلاث حالات

سامي بن محمد الصقير

والحكم في هذه المسألة اعني في من قام عن التشهد الاول ناسيا فلا يخلو من ثلاث حالات الحال الاولى ان يذكر التشهد قبل ان ان يفارق الارض يعني ان تفارق ركبتاه - 00:00:00

الأرض ففي هذه الحال يأتي بالتشهد ولا سجود عليه لأنه لم يزد في صلاته لم ينقص. والحال الثانية ان يذكر التشهد بعد ان ينهض من جلوسه وقبل ان تستتم قائما. ففي هذه الحال يجب عليه ان يرجع ويأتي بالتشهد. وعليه السجود - 00:00:20

ومحل السجود في هذه الحال يكون بعد السلام. لماذا؟ لانه حصل منه زيادة. لان قيامه ورجوعه تعتبر زيادة. والحال الثالثة ان يذكر التشهد بعد ان يستتم قائما. يعني بعد ان - 00:00:50

فلا يرجع يعني يحرم عليه الرجوع سواء شرع في القراءة ام لم يشرع. وحينئذ يسجد للسهو ويكون محل سجود السهو قبل السلام لانه ترك واجبا من الواجبات وبناء على هذا نقول لا يتصور سجود السهو قبل السلام الا في واجب تركه - 00:01:10

لم يأتي به. اما فيما لو تركه ورجع اليه فحينئذ يكون محل سجود السهو بعد السلام كما لو قام من موضعه ولكنه لم يستتم قائما. ففي هذه الحال يرجع ويأتي بالتشهد وعليه سجود السهو بعد السلام - 00:01:40

لانه زاد في صلاته - 00:02:00